

Distr.: General
27 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الرابعة عشرة

٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

البند ٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة عشرة

تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة عشرة*

جنيف، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

المقرر: ميخائيل ليبديف

* يُعمم المرفقان الثاني والثالث لهذا التقرير باللغة التي قُدم بها فقط.

(A) GE.15-06626 230415 240415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 6 6 2 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣		أولاً - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة عشرة
٨	١٠-١	ثانياً - أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل
٨	٤-١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٨	٥	باء - تشكيلة اللجنة الاستشارية
٨	٦	جيم - الحضور
٩	٧	دال - الجلسات والوثائق
٩	٨	هـ - انتخاب أعضاء المكتب
٩	٩	واو - إقرار جدول الأعمال
٩	١٠	زاي - تنظيم العمل
١٠	٢٢-١١	ثالثاً - الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ..
١٠	٢٠-١١	ألف - الطلبات التي تنظر فيها اللجنة حالياً
١٢	٢٢-٢١	باء - متابعة تقارير اللجنة المقدّمة إلى مجلس حقوق الإنسان
		رابعاً - تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١
١٣	٢٨-٢٣	ألف - استعراض أساليب العمل
١٣	٢٤-٢٣	باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة...
١٤	٣٠-٢٩	خامساً - تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة عشرة
المرفقات		
١٥		الأول - جدول الأعمال
١٦		الثاني - List of speakers
١٩		الثالث - List of documents issued for the fourteenth session of the Advisory Committee

أولاً - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة عشرة

١/١٤

تعزيز حقوق الإنسان عن طريق الرياضة والمثل الأعلى الأولمي

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعدّ دراسةً عن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع ولتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس قبل دورته السابعة والعشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي أحاط فيه المجلس علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية، وطلب إليها أن تنجز الدراسة المتعلقة بإمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي وأن تقدمها في تقرير إلى المجلس قبل دورته الثلاثين،

وإذ تشير كذلك إلى أن اللجنة الاستشارية قد أنشأت، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من السيد الفيحاني (الرئيس)، والسيدة هانانيا دي فاريللا، والسيد لبيديف (المقرر)، والسيد جانغ، وكذلك من السيد بناني والسيدة باييل اللذين انضما إلى الفريق في الدورة الحالية،

١ - تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمي للنهوض بحقوق الإنسان، المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين^(١)؛

٢ - تطلب إلى فريق الصياغة أن يعد الصيغة النهائية لتقريره الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في ضوء المناقشات التي تجريها اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية بعد تعميمه على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية من أجل الموافقة عليه إلكترونياً، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

الجلسة الثامنة

٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

(١) انظر الوثيقة A/HRC/27/58.

٢/١٤

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً قائماً على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة، بغية تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي أحاط فيه المجلس علماً مع التقدير بتقديم اللجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين تقريراً مرحلياً قائماً عن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم منظور حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة^(٢)، وطلب إلى اللجنة مواصلة بحثها، في حدود الموارد المتاحة، وتقديم تقرير نهائي عن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الثلاثين،

وإذ تشير كذلك إلى أن اللجنة الاستشارية قد شكّلت في دورتها الثانية عشرة فريق صياغة يتألف حالياً من السيد كوريولانو، والسيدة الصدة (مقرراً)، والسيدة باييل (رئيساً)، والسيدة ريس برادو، والسيد إيجيزو، فضلاً عن السيد بناني والسيدة كراسيونيان والسيد سوه الذين انضموا إلى فريق الصياغة في الدورة الحالية،

١- تحيط علماً بمشروع التقرير المقدم من فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية^(٣)؛

٢- تطلب إلى فريق الصياغة أن يعدّ الصيغة النهائية لتقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في ضوء المناقشات التي تجريها اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية بعد تعميمه على جميع أعضائها من أجل الموافقة عليه إلكترونياً، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الثلاثين.

الجلسة الثامنة

٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/27/59.

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/AC/14/CRP.1.

٣/١٤

أنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٧، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تُعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين،

١- تعيّن أعضاء اللجنة السيد بناني، والسيد كوربولانو، والسيد ليبديف، والسيد صوفي، والسيد زيغلر أعضاءً في فريق الصياغة؛

٢- تحيط علماً بأن فريق الصياغة قد انتخب السيد صوفي رئيساً والسيد زيغلر مقررًا للفريق؛

٣- تحيط علماً أيضاً بأن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية بكامل هيئتها قد عقدا جلسات لمناقشة هذا الموضوع؛

٤- ترحّب بالمشاركة النشطة في المناقشة من جانب خبراء خارجيين هم: الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمستشار الخاص المعني بالاقتصاد وتمويل التنمية في مركز الجنوب، وتبادل الآراء الخصب الذي أُجري مع المراقبين عن دول ومنظمات غير حكومية، وتلاحظ أن النقاش قد أتاح إسهامات قيمة ستساعد في أداء مهمة فريق الصياغة؛

٥- تطلب إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقرير مرحلي إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة عشرة قبل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، على أن يأخذ في الحسبان الردود الواردة على الاستبيان الموزّع بعد المناقشة التي دارت في الدورة الرابعة عشرة للجنة الاستشارية؛

٦- تشجّع شتى الجهات صاحبة المصلحة على الإسهام في العمل الجاري.

الجلسة الثامنة

٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٤/١٤

استعراض أساليب العمل

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

- ١- تحيط علماً بأعمال مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام وحقوق الفلاحين؛
- ٢- تدعو الأمانة إلى أن تنظر في الترتيبات المؤسسة الممكن اتخاذها مع الجامعات من أجل تقديم مساعدة بحثية إلى أعضاء اللجنة الاستشارية بلا تكلفة على الأمم المتحدة، وإلى أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في آب/أغسطس ٢٠١٥؛
- ٣- تقرر عقد اجتماع في إطار كل دورة من دوراتها مع أعضاء كل مجموعة من المجموعات الإقليمية وأعضاء اللجنة الاستشارية من المناطق المعنية، قبل اجتماعاتها مع مكتب مجلس حقوق الإنسان ومع منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية؛
- ٤- تعيّن السيد أوباتا مقررًا للجنة الاستشارية لإجراء استعراض لأعمال مجلس حقوق الإنسان ولتقديم تقرير إلى اللجنة الاستشارية في آب/أغسطس ٢٠١٥ عن الثغرات المواضيعية المحتملة؛
- ٥- تقرر إجراء مشاورات في كل دورة من دوراتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- ٦- تدعو الأمانة إلى أن تضع مشروع مقترح بشأن إنشاء منصة افتراضية لتمكين أعضاء اللجنة الاستشارية من إجراء عمليات تبادل سلسلة ومتواترة للآراء مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان وإلى أن تتلقى إسهامات منها فيما يتصل بأعمال اللجنة، وأن تقدم مشروع المقترح إلى اللجنة أثناء فترة ما بين الدورتين لكي يمكن الموافقة عليه إلكترونياً قبل الدورة القادمة المقرر عقدها في آب/أغسطس ٢٠١٥؛
- ٧- تقرر وضع مشاريع ورقات تفكير لكي تستخدمها هي في كل دورة من دوراتها، ويمكن نشر هذه الورقات على الموقع الشبكي للجنة الاستشارية كجزء من "سلسلة ورقات التفكير" الخاصة باللجنة؛
- ٨- تطلب إلى أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماءهم أن يعدّوا ورقات تفكير وأن يعرضوها في الدورة القادمة للجنة في آب/أغسطس ٢٠١٥:
 - (أ) السيدة بابيل: الإبلاغ عن الفساد، وحقوق الإنسان في سياق الفساد؛
 - (ب) السيد إيغيزو: التشرد الناجم عن تغيّر المناخ، وحقوق الإنسان؛
 - (ج) السيدة كراسيونيان: تعميم منظور حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(د) السيد سوه: النظم الإقليمية لحقوق الإنسان (آليات الحماية)؛

(هـ) السيد صوفي: إنشاء منتدى عالمي للمظالم يُعنى بالتشويه المتصوّر للأديان.

الجلسة الثامنة

٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٥/١٤

جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

١- تقرر إعادة تقديم مقترحات البحوث التالية على المجلس من أجل النظر فيها والموافقة عليها، وهي مقترحات كانت قد قُدمت في دورته السابعة والعشرين^(٤):

(أ) تأثير الاستعمار الاستيطاني على حقوق الإنسان؛

(ب) الإبلاغ عن الفساد، وحقوق الإنسان؛

(ج) الحفاظ على المجاري المائية الدولية بغية حماية الحق في الحياة والحق في الغذاء؛

(د) هجرة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وحقوق الإنسان.

٢- تقرر أيضاً إعادة تقديم مقترحات البحوث التالية، التي كانت قد قُدمت إلى المجلس في دوراته السابقة:

(أ) إمكانية إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان: تعزيز النظام الحالي لحماية حقوق الإنسان^(٥)؛

(ب) سلامة المواطنين، وحقوق الإنسان^(٦)؛

(ج) الشباب وحقوق الإنسان^(٧).

الجلسة الثامنة

٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

(٤) انظر الوثيقة A/HRC/AC/13/2، المرفق الرابع.

(٥) انظر الوثيقة A/HRC/AC/12/2، المرفق الرابع.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر الوثيقة A/HRC/AC/9/6، المرفق الرابع.

ثانياً - أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورتها الرابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥. وافتتح الدورة رئيس الدورة الثالثة عشرة للجنة، ماريو لويس كوريولانو.

٢ - وألقى رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد يواكيم روكر، كلمة أمام اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الموظف المسؤول عن شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان باسم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، التزم المشاركون الصمت دقيقة واحدة تكريماً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم.

باء - تشكيلة اللجنة الاستشارية

٥ - فيما يلي أعضاء اللجنة الاستشارية^(٨): سعيد محمد الفيحاني (البحرين، ٢٠١٥)؛ ومحمد بناني (المغرب، ٢٠١٧)؛ ولورانس بواسون دي شازورن (فرنسا، ٢٠١٧)؛ وماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين، ٢٠١٥)؛ ولورا - ماريا غراسيونيان (رومانيا، ٢٠١٧)؛ وهدي الصدة (مصر، ٢٠١٦)؛ وكارلا هانانيا دي فاريللا (السلفادور، ٢٠١٦)؛ وألفريد نتوندونغورو كاروكورا (أوغندا، ٢٠١٦)؛ وميخائيل لبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٦)؛ وكاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٦)؛ وأويورا تشينيدو أوكافور (نيجيريا، ٢٠١٧)؛ وكاتارينا باييل (النمسا، ٢٠١٥)؛ وأنانتونيا ريس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٧)؛ وتشانغوك سوه (جمهورية كوريا، ٢٠١٧)؛ وأحمر بلال صوفي (باكستان، ٢٠١٧)؛ وإيمرو تامرات إيغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٥)؛ ويشان جانغ (الصين، ٢٠١٦)؛ وجان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٦).

جيم - الحضور

٦ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات أخرى ومنظمات غير حكومية.

(٨) تشير السنوات الواردة بين قوسين إلى انتهاء مدة العضوية (مدة العضوية المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر).

دال - الجلسات والوثائق

٧- عقدت اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة عشرة ثماني جلسات عامة وسبع جلسات مغلقة. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت جلسات خاصة لأفرقة الصياغة المعنية بكل من: تعزيز حقوق الإنسان عن طريق الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، ودور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان.

هـ - انتخاب أعضاء المكتب

٨- وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة الاستشارية، فإن أعضاء مكتب اللجنة التالية أسماءهم قد انتُخبوا بالتزكية في الجلسة الأولى من الدورة الرابعة عشرة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥:

الرئيس: أوبيورا تشينيدو أوكافور

نواب الرئيس: سعيد محمد الفيحاني

ميخائيل ليبديف

كاتارينا باييل

أنانتونيا ريس برادو

المقرر: ميخائيل ليبديف

واو - إقرار جدول الأعمال

٩- في الجلسة الأولى للجنة الاستشارية، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، أقرت اللجنة جدول أعمالها (انظر المرفق الأول).

زاي - تنظيم العمل

١٠- في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع برنامج العمل الذي أعدته الأمانة.

ثالثاً- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

ألف- الطلبات التي تنظر فيها اللجنة حالياً

١- التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق

١١- في الجلسة الأولى للجنة الاستشارية، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، قامت اللجنة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٤، بإجراء مناقشة بشأن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق. وعرض مقرر فريق الصياغة، السيد لورانس بواسون دي شازورن، التقرير النهائي (A/HRC/28/75). وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أدلى أعضاء من اللجنة الاستشارية ومراقب عن منظمة غير حكومية ببيانات (انظر المرفق الثاني). وأدلى مقرر فريق الصياغة بملاحظات ختامية.

٢- تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أوضاع ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

١٢- في الجلسة الثانية للجنة الاستشارية، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، قامت اللجنة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٢، بإجراء مناقشة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أوضاع ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات. وعرضت مقرر فريق الصياغة، السيدة أنانتونيا ريبس برادو، التقرير النهائي (A/HRC/28/76). وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أدلى عدد من أعضاء اللجنة الاستشارية ومراقب عن إحدى الدول ببيانات (انظر المرفق الثاني). وأدلت مقرر فريق الصياغة بملاحظات ختامية.

٣- التأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان

١٣- في الجلسة الثالثة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، قامت اللجنة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٣، بإجراء مناقشة بشأن التأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان. وعرضت مقرر فريق الصياغة، السيدة كاتارين باييل، التقرير النهائي (A/HRC/28/73). وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أدلى أعضاء من اللجنة الاستشارية ببيانات (انظر المرفق الثاني). وأدلت مقرر فريق الصياغة بملاحظات ختامية.

٤- حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

١٤- في الجلسة الثالثة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، قامت اللجنة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٤، بإجراء مناقشة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية. وعرض مقرر فريق الصياغة، السيد إيمرو تامرات إيغيزو، التقرير المرحلي (A/HRC/28/74). وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أدلى أعضاء من اللجنة الاستشارية ومراقبون عن دول ببيانات (انظر المرفق الثاني). وأدلى مقرر فريق الصياغة بملاحظات ختامية.

٥- تعزيز حقوق الإنسان عن طريق الرياضة والمثل الأعلى الأولمي

١٥- في الجلسة الرابعة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، قامت اللجنة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٧، بإجراء مناقشة بشأن تعزيز حقوق الإنسان عن طريق الرياضة والمثل الأعلى الأولمي. وقدّم مقرر فريق الصياغة، السيد ميخائيل لبيديف، عرضاً عاماً للتقرير المرحلي (A/HRC/27/58). وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أدلى أعضاء من اللجنة الاستشارية ومراقبون عن دول ببيانات (انظر المرفق الثاني). وأدلى مقرر فريق الصياغة بملاحظات ختامية.

١٦- وفي الجلسة الثامنة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عرض السيد سعيد محمد الفيحاني رئيس فريق الصياغة المعني بتعزيز حقوق الإنسان عن طريق الرياضة والمثل الأعلى الأولمي مشروع نص بشأن الإجراء المعني (A/HRC/AC/14/L.1)، مقدّم من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. وقد اعتمد مشروع النص بدون تصويت (انظر الفرع أولاً، الإجراء ١٤/١، أعلاه).

٦- الحكم المحلي وحقوق الإنسان

١٧- في الجلسة الخامسة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، قامت اللجنة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢٧، بإجراء مناقشة بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان. وباستخدام وصلة فيديو، قامت السيدة ليلاني فرحة، المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بعرض تقريرها عن دور الحكم المحلي ومستويات الحكم الأخرى على الصعيد دون القطري في هذا الصدد وكيف يمكن إشراكها جميعاً إشراكاً كاملاً في أعمال الحق في السكن اللائق (A/HRC/28/62). وأثار أعضاء من اللجنة الاستشارية أسئلة بشأن هذه المسألة (انظر المرفق الثاني) أجاب عليها موظف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المكلف بمساعدة المقررة الخاصة. وعرضت رئيسة فريق الصياغة، السيدة كاتارينا باييل، مشروع التقرير النهائي (A/HRC/AC/14/CRP.1). وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أدلى أعضاء من اللجنة الاستشارية ومراقب عن إحدى الدول ببيانات (انظر المرفق الثاني).

١٨- وفي الجلسة الثامنة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، عرضت رئيسة فريق الصياغة، السيدة كاتارينا باييل، مشروع نص بشأن الإجراء المعني (A/HRC/AC/14/L.2)، مقدّم من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص بدون تصويت (انظر الفرع أولاً، الإجراء ٢/١٤، أعلاه).

٧- أنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان

١٩- في الجلسة السادسة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، قامت اللجنة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٧، بإجراء مناقشة بشأن أنشطة صناديق

الاستثمار الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان. وقُدِّم عرضان بشأن هذه المسألة من السيد 'خوان بابلو بوهوسلافسكي' الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، والسيد 'ويفين لي' المستشار الخاص المعني بالاقتصاد وتمويل التنمية في مركز الجنوب. وأخذ ممثل الأرجنتين الكلمة بوصفه الطرف الرئيسي المقدم للقرار ٣٠/٢٧. كذلك فإن مقرر فريق الصياغة، السيد جان زيغلر، قد قدم عرضاً واستعراضاً عاماً للورقة المفاهيمية. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أدلى أعضاء من اللجنة الاستشارية ومراقبون عن دول وعن منظمات غير حكومية ببيانات (انظر المرفق الثاني). وأدلى الخبراء الخارجيون ومقرر فريق الصياغة بملاحظات ختامية.

٢٠- وفي الجلسة الثامنة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، قام السيد أحمـر بلال صوفي رئيس فريق الصياغة المعني بأنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان بعرض مشروع نص بشأن الإجراء المعني (A/HRC/AC/14/L.3)، مقدّم من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد هذا المشروع، بصيغته المنقّحة شفويًا، بدون تصويت (انظر الفرع أولاً، الإجراء ٣/١٤، أعلاه).

باء- متابعة تقارير اللجنة المقدّمة إلى مجلس حقوق الإنسان

١- الحق في الغذاء

٢١- في الجلسة السابعة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، أبلغ رئيس اللجنة الأعضاء بالمعلومات المتعلقة بالدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وبوضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس، وهي الدورة التي عُقدت في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢- تعزيز حق الشعوب في السلام

٢٢- في الجلسة نفسها، أبلغ رئيس اللجنة الاستشارية الأعضاء بأن الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بولاية التفاوض التدريجي على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالحق في السلام ستُعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بهدف وضع النص في صيغته النهائية من أجل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

رابعاً- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

ألف- استعراض أساليب العمل

٢٣- في الجلسة السابعة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، أجرت اللجنة مناقشة بشأن تحسين كفاءة إجراءاتها. وأدلى أعضاء اللجنة الاستشارية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

٢٤- وفي الجلسة الثامنة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، عرض رئيس فريق الصياغة، السيد 'أويورا تشينيدو أوكافور'، مشروع نص بشأن الإجراء المعني (A/HRC/AC/14/L.4)، مقدماً من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص بدون تصويت، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفرع أولاً، الإجراء ٤/١٤، أعلاه).

باء- جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٢٥- في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، أجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن الأولويات الجديدة وقررت إعداد مشاريع ورقات تفكير لكي تنظر فيها في دورتها الخامسة عشرة (انظر الفرع أولاً، الإجراء ٤/١٤، أعلاه).

٢٦- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة إعادة تقديم مقترحات البحوث التالية التي كانت قد قُدمت إلى المجلس في دوراته السابقة:

(أ) إمكانية إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان: تعزيز النظام الحالي لحماية حقوق الإنسان^(٩)؛

(ب) سلامة المواطنين، وحقوق الإنسان^(١٠)؛

(ج) الشباب وحقوق الإنسان^(١١).

(د) تأثير الاستعمار الاستيطاني على حقوق الإنسان^(١٢)؛

(٩) انظر الوثيقة A/HRC/AC/12/2، المرفق الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) انظر الوثيقة A/HRC/AC/9/6، المرفق الرابع، الفرع ثالثاً.

(١٢) انظر الوثيقة A.HRC/AC/13/2، المرفق الرابع، الفرع ألف..

- (هـ) الإبلاغ عن الفساد، وحقوق الإنسان^(١٣)؛
- (و) الحفاظ على المجاري المائية الدولية بغية حماية الحق في الحياة والحق في الغذاء^(١٤)؛
- (ز) هجرة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وحقوق الإنسان^(١٥).
- ٢٧- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أدلى أعضاء اللجنة الاستشارية ببيانات (انظر المرفق الثاني).
- ٢٨- وفي الجلسة الثامنة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، عرض رئيس اللجنة، السيد أوبيورا تشينيدو أوكافور، مشروع نص بشأن الإجراء المعني (A/HRC/AC/14/L.5)، مقدّمًا من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص بدون تصويت (انظر الفرع أولاً، الإجراء ١٤/٥، أعلاه).

خامساً- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة عشرة

- ٢٩- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، عرض السيد ميخائيل لبيديف مقرر اللجنة الاستشارية مشروع التقرير المتعلق بالدورة الرابعة عشرة للجنة. واعتمدت اللجنة مشروع التقرير بشرط الرجوع إلى جهة الاختصاص، وقررت أن تعهد إلى المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.
- ٣٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ختامية كل من السيد الفيحاني، والسيد بناني، والسيدة كراسيونيان، والسيدة بايل، والسيدة ريس برادو، والسيد سوه، والسيد إيغيزو. وأدلى أمين اللجنة الاستشارية بملاحظات ختامية باسم الموظف المسؤول عن شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أدلى الرئيس بملاحظات ختامية نهائية وأعلن اختتام الدورة الرابعة عشرة للجنة الاستشارية.

(١٣) المرجع نفسه، الفرع باء.

(١٤) المرجع نفسه، الفرع دال.

(١٥) المرجع نفسه، الفرع هاء.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان:
 - (أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً:
 - '١' إدماج منظور جنساني؛
 - '٢' العمل على إيجاد نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
 - '٣' إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - '٤' تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أوضاع ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات؛
 - '٥' التأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان؛
 - '٦' تعزيز حقوق الإنسان عن طريق الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛
 - '٧' الحكم المحلي وحقوق الإنسان؛
 - '٨' حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية؛
 - '٩' التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالهلع؛
 - '١٠' أنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان.
 - (ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان:
 - '١' الحق في الغذاء؛
 - '٢' تعزيز حق الشعوب في السلام؛
- ٤- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١:
 - (أ) استعراض أساليب العمل؛
 - (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة.
- ٥- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة عشرة.

Annex II

[English only]

List of speakers

<i>Agenda item</i>		<i>Meeting and date</i>	<i>Speakers</i>
3. Requests addressed to the Advisory Committee stemming from Human Rights Council resolutions			
(a) Requests currently under consideration by the Committee	(iv) Promotion and protection of human rights in post-disaster and post-conflict situations	2nd meeting 23 February 2015	Members: Saeed Mohamed Al Faihani, Anantonia Reyes Prado (Rapporteur) State observer: Uruguay
	(v) The negative impact of corruption on the enjoyment of human rights	3rd meeting 24 February 2015	Members: Saeed Mohamed Al Faihani, Mohamed Bennani, Mario Luis Coriolano, Karla Hananía de Varela, Obiora Chinedu Okafor, Katharina Pabel (Rapporteur)
	(vi) Promoting human rights through sport and the Olympic ideal	4th meeting 24 February 2015	Members: Saeed Mohamed Al Faihani (Chair), Mohamed Bennani, Mikhail Lebedev (Rapporteur), Yishan Zhang State observers: China, Greece, Russian Federation
	(vii) Local government and human rights	5th meeting 25 February 2015	Members (questions on the Special Rapporteur's report): Saeed Mohamed Al Faihani, Mikhail Lebedev, Katharina Pabel (Chair), Yishan Zhang Members (discussion): Saeed Mohamed Al Faihani, Mohamed Bennani, Karla Hananía de Varela, Obiora Chinedu Okafor, Katharina Pabel (Chair), Changrok Soh, Yishan Zhang State observer: Republic of Korea

<i>Agenda item</i>		<i>Meeting and date</i>	<i>Speakers</i>
	(viii) Human rights and unilateral coercive measures	3rd meeting 24 February 2015	Members: Saeed Mohamed Al Faihani, Karla Hananía de Varela, Mikhail Lebedev, Obiora Chinedu Okafor, Imeru Tamrat Yigezu (Rapporteur), Yishan Zhang, Jean Ziegler (Chair) State observers: Cuba, Russian Federation, Venezuela (Bolivarian Republic of)
	(ix) Technical cooperation for the prevention of attacks against persons with albinism	1st meeting 23 February 2015	Members: Saeed Mohamed Al Faihani, Laurence Boisson de Chazournes (Rapporteur), Karla Hananía de Varela, Kaoru Obata, Imeru Tamrat Yigezu, Yishan Zhang Non-governmental organization observer: Under the Same Sun
	(x) Activities of vulture funds and the impact on human rights	6th meeting 25 February 2015	Members: Saeed Mohamed Al Faihani, Mohamed Bennani, Mario Luis Coriolano, Karla Hananía de Varela, Mikhail Lebedev, Obiora Chinedu Okafor, Ahmer Bilal Soofi (Chair), Jean Ziegler (Rapporteur) State observers: Argentina, Bolivia (Plurinational State of), Brazil, Russian Federation, Venezuela (Bolivarian Republic of) Non-governmental organization observers: Center of Concern (on behalf of Jubilee USA Network), Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS), Centre Europe-Tiers Monde (CETIM) and Committee for the Abolition of Third World Debt (CADTM) (joint statement)
(b) Follow-up to reports of the Committee submitted to the Human Rights Council	(ii) Promotion of the right of peoples to peace	7th meeting 26 February 2015	Members: Mario Luis Coriolano (Chair)

<i>Agenda item</i>	<i>Meeting and date</i>	<i>Speakers</i>
4. Implementation of sections III and IV of the annex to Human Rights Council resolution 5/1 of 18 June 2007 and section III of the annex to Council resolution 16/21 of 25 March 2011		
(a) Review of methods of work	7th meeting 26 February 2015	Members: Saeed Mohamed Al Faihani, Mohamed Bennani; Mario Luis Coriolano, Laura-Maria Crăciunean, Karla Hananía de Varela, Kaoru Obata, Obiora Chinedu Okafor, Katharina Pabel, Anantonia Reyes Prado, Changrok Soh, Imeru Tamrat Yigezu
(b) Agenda and annual programme of work, including new priorities	7th meeting 26 February 2015	Members: Mohamed Bennani, Mario Luis Coriolano, Karla Hananía de Varela, Mikhail Lebedev, Kaoru Obata, Katharina Pabel, Anantonia Reyes Prado, Changrok Soh, Ahmer Bilal Soofi, Imeru Tamrat Yigezu, Yishan Zhang

Annex III

[English only]

List of documents issued for the fourteenth session of the Advisory Committee

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/AC/14/1	1	Provisional agenda
A/HRC/AC/14/1/Add.1	1	Annotations to the provisional agenda
A/HRC/AC/14/2	5	Report of the Advisory Committee on its fourteenth session

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/AC/14/L.1	3	Promoting human rights through sport and the Olympic ideal
A/HRC/AC/14/L.2	3	Local government and human rights
A/HRC/AC/14/L.3	3	The activities of venture funds and the impact on human rights
A/HRC/AC/14/L.4	4	Review of methods of work
A/HRC/AC/14/L.5	4	Agenda and annual programme of work, including new priorities

Documents issued in the non-governmental organizations series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/AC/14/NGO/1	4	Written statement submitted by Young Power in Social Action (YPSA), a non-governmental organization with special consultative status